الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي دورة: 2023

الشعبة: جميع الشعب

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية الحتبار في مادة: 02 سا و30 د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين: الموضوع الأول

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ يَنْفُ هَالَ الله ﴿ يَنْفُ الله ﴿ الله ﴿ الله عَلَى اللهُ عَ

المطلوب:

- 1) عرّف الصّحابي راوي الحديث.
- 2) في الحديث نَهيّ عن أخلاقٍ سيّئةٍ لِمَا لها مِن أثرٍ على صحة المسلم وعقيدته. أ- سمّ نوع الصّحة التي تتأثر بهذه الأخلاق السّيّئة، واذكر مفهومها، واستنتِج طريقا من طُرق حفظها من الحديث. ب- استخرج من الحديث أثرا من آثار العقيدة الإسلاميّة على المجتمع، ثمّ اشرحه، وحدّد محلّ الشّاهد.
- 3) حَرّم الإسلام الاعتداء على الأعراض لحفظ النّسل. حدّد من الحديث المقاصد التي تشترك مع حِفظ النّسل، ثمّ اربط تلك المقاصد بأنواع العقوبات التي شُرعت لحفظها.
- 4) يَحْرُمُ "عقد الزواج وقت صلاة الجمعة" قياسًا على "حرمة النبيْعِ وقت صلاة الجمعة" لعلّة جامعة بينهما. أ- استنبط هذه العلّة، ثم بيّن شروط المقيس (الفرع). ب- برهن من خلال القيّاس على مُرونة الشّريعة الإسلاميّة. 5) استخرج من الحديث حُكمين وفائدتين.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانُوٓ اْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْانلَيْيَنُ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ ، أَن تَضِلُّوا وَاللّهُ بِكُلِّ شَرَّءٍ عَلِيمٌ ﴾ المطلوب:

- 1) استخلِص من الآية سببًا من أسباب الميراث، ثم حدّد محلّ الشّاهد، واشرح هذا السّبب.
- 2) ميّز بين مَنْ يرث وطريقة إرثه ومَنْ لا يرث مِن هؤلاء الأشخاص: الزّوج _ ابن البنت _ البنت.
- 3) يدَّعِي المُسْتَشْرِقُونَ أَنّ في قوله تعالى: ﴿ فَلِللَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِلْاَنثَيَيْنِ ﴾ ظُلمٌ للمرأة، رغم أنّ علم الميراث يقوم على قيّم منها: العدل.
 - أ- صنّف قيمة العدل، ثمّ اختر القيمة التي يُحَقِّقُهَا الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد، واشرحها. ب- فَنِّدْ شُبْهَة المُستشرقين اعتمادا على ما درست، ثم أبرز دور العقل في ذلك.

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية/ الشعبة: جميع الشعب/ بكالوريا 2023

الموضوع الثانى

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ عَائِشَةَ حَسَّ قَالْت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْنِ : (﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلُّ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلُّ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلُّ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلُّ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا)).

المطلوب:

- 1) عـرّف الصّحابيّة راوية الحديث.
- 2) أشار الحديث إلى خاصية من خصائص العقوبة في الإسلام.
 - أ- سمّ هذه الخاصية، وحدّد ما يدل عليها من الحديث.
 - ب- اذكر ثلاث حِكم من تشريع العقوبات في الإسلام.
 - 3) نصَّ الحديث على جُملة من الجرائم وعقوباتها.
- أ- استخرج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث، ثمّ بَيِّن نَـوع العقوبة.
- ب- الجرائم منكرات تتعدد مراتب تغييرها. سمّ المرتبة الواردة في الحديث، واستدل عليها بنص شرعي.
 - 4) في الحديث إشارة إلى عناية الإسلام بالصّحة.
 - أ- حدّد نوع هذه الصّحة. بين كيفيّة المحافظة عليها من الحديث.
 - 5) استخرج من الحديث حُكمًا وفَائِدتيْن.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السَّندُ الأوَّلُ: ((... إِنَّ الله سبحانه ما شَرَعَ حُكْماً إلاَّ لمصلحةٍ، وإِنَّ مصالحَ العِبادِ هي الغايةُ المقصودةُ مِن تشريعِ الأحكامِ، فإذا سَاوت الواقعةُ التي لا نصَّ فيها الواقعةَ المنصوصَ عليها في علَّةِ الحُكمِ، قَضَت الحِكمةُ والعدالةُ أَنْ تُساويها في الحُكم تحقيقا للمصلحةِ...).

السَّندُ الثَّانِي: ((... مصالحُ النَّاسِ تتجدَّد ولا تَتَناهَى، فَلَو لم تُشرع الأحكامُ لِمَا يَتَجدَّدُ مِن مصالحِ النَّاسِ، وَقَفَ التَّشريعُ عن مسايرةِ تَطوُّراتِ النَّاسِ ومصالحِهم، وهذا لا يتَّفقُ وَمَا قُصِدَ بالتَّشريعِ مِن تحقيقِ مصالح النَّاسِ...).

[علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف. ص 85،58 . ط 8] (بتصرف)

المطلوب:

- 1) استنبط من السَّند الأوّل ما يلي:
- أ- مصدرًا من مصادر التَّشريع الإسلامي، ثمَّ استخلص تعريفه من السَّند نفسه.
 - ب- المقصد العام من التَّشريع الإسلامي موظفا العبارة الدَّالة عليه من السَّند.
- 2) في السَّند الثَّاني مصدرٌ تشريعيٌّ آخر، استخرجه. ثُمّ بَيِّن وَجهًا للاتَّفاق بين المصدرين من خلال السَّندين.
 - 3) استخلص من السَّند الثَّاني خاصيّة من خصائص الرّسالة الخاتمة، ثمّ اشرحها.

العلامة		/15	t1 c	مناه بالأمانة اللم			
مجموع	مجزأة	عناصر الإجابة (الموضوع الأول)					
					1 نقطة)	ر2) : ل	الجزء الأق
				ي الحديث:	بالصحابي راوز	تعريف	¹ (1
	0.5			بن صخر الدّوسي	عبد الرّحمن ب	سبه	اسمه وز
01.5		ملازمته للرّسول ﷺ	- شدّة م	السنة السابعة للهجرة -	– أسلم في	(من
	20.5	لصحابة للحديث	أحفظ اا	سول ﷺ له بالحفظ –	– دُعاء الرّ	به	مناق
	2×0.5	ئان واليا على البحرين	یثا – ک	من الحديث 5374 حد	- رُو <i>ي</i> له		
		بقيع	دفن بالد	ة 57 أو 58 للهجرة ود	– توفي سن		
				صحيحتين.	بذكر منقبتين	: یُکتفی	ملاحظة
	0.5	: الصّحة النّفسيّة.	ئة هي:	أثّر بتلك الأخلاق السّيّا	لصّحة التي تت	- نوع ا	· 1 (2
	0.5	ئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من	ن مطم	التي يكون فيها الإنسار	بهومها: الحالة	– مف	
					راب أو قلق.	اضط	
	0.5	التّزكية والأخلاق.	حديث:	ن طرق حفظها من الـ	تنتاج طريق ه	– اس	
03	0.0	ب- استخراج أثر من آثار العقيدة من الحديث و تحديد محل الشاهد وشرحه:					
	0.5	تحقّق الأمن		والتّضامن	الأخوّة و		الأثر
		يظلمه ولا يخذله ولا يحقره.	- لا ب	وإنا.	نوا عباد اللَّه إذ	- وكون	" •
	0.5	المسلم على المسلم حرام دمه وماله	- كلّ	لا يظلمه، ولا يخذله،	لم أخو المسلم	- المس	محل الشّاهد
		رضه.	وعر		حقره.	لا ي	اساهد
		نيدة الصّحيحة تثمر الأمن بكلّ	العق	في قلوب أفراد	سخت العقيدة	إذا ر	
	0.5	عهع	أنوا	وة فيدفعهم ذلك	تمع صاروا إذ	المج	الشرح
					ىامن.	للتّض	
		(حظة: تصحح الإجابة الأولى فقط.			ملاحظة:		
ن الحديث وربطها بالعقوبات التي تحفظها.			لقاصد من الح	حديد اله	3) ت		
02		بات التي شُرعت لحفظها	ع العقو	ربطه بأنواخ	مقاصد	حديد اله	Ľ
	3×0.5	- الدّية		- القصاص	س (دمه)	فظ النَّه	
03	3×0.5	- التّعزير		- الحدّ	ال (ماله)	فظ الما	
		الضرورية فقط.	قاصد ا	مع حفظ النسل هي الم	د التي تشترك	المقاص	ملاحظة:

	0.5		جامعة: الانشغال عن الصلاة.	4) أ-استنباط العلّة الـ		
		· - بيان شروط المقيس (الفرع):				
2.5	0.5	ن أو السّنّة أو انعقد عليه الإجماع.	 ألّا يكون منصوصا عليه بالقرآر 			
	0.5		2. أن يشترك مع الأصل في العلّة			
2.3		ب- البرهان على أن القياس يحقق مرونة الشريعة: يحقق القياس مرونة الشريعة من خلال استنباط				
	01	, حكمها، فهو يعطي حلولا للمشاكل	إسا على المسائل المنصوص على	الأحكام للمسائل الجديدة قي		
		يمان ومكان.	، مما يجعل الشّريعة صالحة لكلّ ز	والمستجدات في حياة الناس		
			ىحيحة.	ملاحظة: تقبل كل إجابة ص		
			فائدتين:	5) استخراج حكمين و		
			م ظلم المسلم لأخيه.	حكمان – تحري		
	2×0.5		ب الأخوّة بين المسلمين.	- وجود		
02			م البيع على البيع.	- تحریـ		
			ئلّ ما يُفسد الأخوّة.	فائدتان – نبذ ک		
	2×0.5	مراض.	بد على حماية الدّماء والأموال والأد	التّأكي		
			أنّ القلب محلّ التّقوى.	- بيان		
		جابات الأولى فقط.	فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإ	ملاحظة: يقبل كلّ حكم أو		
				_		
			الجزء الثّاني: (08 نقاط)			
			ن أسباب الميراث وتحديد محل شا			
01.5	0.5	نرابة الدم)	·	السّبب		
01.5	0.5	أُرِّجَالًا وَيِسْآءً ﴾	﴿ وَإِن كَانُوٓ ٱ إِخْوَةً	محلّ الشّاهد		
	0.5	روع الميت وأصوله وفروع أصوله	كل صلة سببها الولادة وتشمل فر	شرح السبب		
		2) التمييز بين من يرث وطريقة ميراثه وبين من لا يرث.				
		من لا يرث	طريق ميراثه	من يرث		
	2×0.5	/	بالفرض	الزوج		
03	2×0.5	/	بالفرض/ بالتعصيب	البنت		
	1	ابن البنت	/	1		
			1			
<u> </u>	I	l		-		

الإجابة النموذجية. مادة : العلوم الإسلامية الشعبة: جميع الشعب بكالوريا 2023

	0.5	- تصنيف قيمة العدل: قيمة سياسية.	· 1 (3
		تيار القيمة التي يحقّقها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد وشرحها.	- اخا
	0.5	الأمانة	القيمة
	01	المسلم الأمين هو من يحفظ حقوق الورثة ويلتزم بأدائها وفق قواعد علم الميراث	شرحها
02.5	01	لا تقبل إلا الأمانة كقيمة فردية / يقبل أي شرح صحيح لها.	ملاحظة: ا
03.5		منيد شبهة المستشرقين: الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث؛ لأن نظام الإرث لا يحكُمه	ب- تة
		الذَّكورة والأنوثة، وإنِّما تحكمه معايير أخرى منها:	معيار
		لعبء المالي: فالوارثون متفاوتون في التزاماتهم المالية تجاه من كلّفوا برعايتهم والقيام	1
		شؤونهم، ولذلك يكون نصيبهم في الميراث أكبر.	ب
	0.5	راز دور العقل: تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدّخيل الوافد كالاستشراق والإلحاد.	إبر
	0.5	فنيد شبهة المستشرقين مبني على العبع المالى فقط، ويقبل كل تعبير صحيح على ذلك.	ملاحظة : ت

العلامة		/ *iżti -	• 10 7 1 20 10-	
مجموع	مجزأة	عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)		
		قطة)	الجزء الأول: (12 نـ	
		ب الصّحابيّة راوية الحديث:		
	0.5	بكر الصّديق رضي الله عنهما.	عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي	اسمها ونسبها
01.5		أحب نساء النبي ﷺ إليه	- إحدى أزواج النّبي ﷺ - من	من مناقبها
	2×0.5	النساء رواية للحديث	- من أعلم النّساء وأفقههنّ - أك	
		- توفّيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع	 روي لها من الحديث 2210 	
			ذكر منقبتين صحيحتين.	ملاحظة : يُكتفى ب
	0.7			* * *
	0.5	((شخصية العقوبة))	هذه الخاصية: العدالة في العقوبة	
			ا يدل عليها من الحديث:	
	0.1	. \$11	رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم.	
	01	يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض.	_	
03		تى بىر تىل جاردا بند بى الدريث أ	يَقتل نفسا فيقتل بها.	
03			في تسمية الخاصية شرعية العقوبة ث يدل على حد الزنا أو حد الحرابة	
		- ب _و ب ند	ت يدن عسى عنه الرب او عنه العرب إث حكم من تشريع العقوبات:	
		حتمع.	ب على عدري المتوبات الناس وصيانة نظام اله	
	3×0.5		أديب المجرمين وردعهم.	
			ي	
		3) أ-استخراج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث مع بيان نوع العقوبة:		
		نوع العقوبة	عقوباتها	الجرائم
04.5	3×0.5	الحدود	الرجم حتّى الموت	الزنا
07.5	3×0.5	الحدود	القتل أو الصّلب أو النفي	الحرابة
		القصياص	القتل	القتل العمد

	0.5	ب- تسمية مرتبة تغيير المنكر الواردة في الحديث: التغيير باليد.		
	01	الاستدلال بنص شرعي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال	_	
	U1	سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده»		
0.1.7	0.5	هذه الصّحة : الصّحة الجسميّة.	4) أ/ تحديد نوع	
01.5	01	حافظة عليها من خلال الحديث: بالوقاية من الأمراض وذلك بتحريم	ب/ كيفيّة الم	
			جريمة الزّنا.	
		قبل في تحديد نوع الصحة: الصّحة النفسية.	ملاحظة: - ين	
		يفية المحافظة عليها: بالتزكية والأخلاق.	– کی	
		أ استخراج حكم و فائدتين من الحديث:		
		- تحريم الزِّنا - تحريم الحرابة	الحكم	
01.5	0.5	- تحريم قتّل النّفس بغير حق		
01.3	2×0.5	– بيان عقوبة الزّاني المحصن	الفائدتان	
		- ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه		
		كلّ حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإجابات الأولى فقط.	ملاحظة: يقبل	

	الجزء الثاني: (88 نقاط)				
	01	1) أ- استنباط مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من السند الأول: القياس.			
	01	- استخلاص التّعريف من السّند الأول: ((فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة			
		المنصوص عليها في علّة الحكم قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم ⁾⁾ .			
04	01	ب استنباط المقصد العام من التشريع الإسلامي من السند الأول: تحقيق مصالح العباد.			
	01	- توظيف العبارة الدالة عليه من السند الأول: ((إن الله سبحانه ما شرع حكما إلا			
		لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ⁾⁾ .			
	01	2) استخراج المصدر الآخر من السند الثاني: المصلحة المرسلة.			
02	01	- بيان وجه الاتّفاق بين المصدرين (القياس والمصلحة المرسلة) من خلال السّندين			
		هو: مسايرة تطورات الناس ومصالحهم.			
		ملاحظة: الاكتفاء بذكر تحقيق مصالح العباد كوجه للاتفاق بين المصدرين دون التطرق إلى			
		مسايرة تطورات النّاس يعتبر إجابة ناقصة تستحق نصف العلامة.			

		3) استخلاص خاصيّة من خصائص الرّسالة الخاتمة من السّند الثاني وشرحها:
	01	 خالدة غير مرهونة بزمن معيّن.
02		- الشرح: خلود الشريعة الإسلامية يرجع إلى كونها ثابتة في الأصول والأهداف والغايات
	01	والأخلاق والقيم وإلى مرونتها في الفروع والجزئيات والوسائل والأساليب، ولذلك فهي تواكب كل
		ما يتجدد من النوازل في حياة الناس.
		أو – عامة تخاطب جميع النّاس.
		- الشرح: فهي رسالة موجهة إلى الناس كافة لا تختص بقوم دون آخرين.
		ملاحظة: يكتفى بإجابة واحدة ويقبل أي شرح صحيح.